

العشرة و فرقت بين الثلاثة والسبعة باربعين ايام ومدة امكان
 السير الى اوطن وما ذكره المصنف يكون الدم المذكور مرتين
 وتقدير موافق للروضة واصيها وشرح المذهب لكن الذي للناج
 تبعاً للخرائه دمرت تريب وتعديل فيجب اولاشاة فان عجزت
 اشترى بغيرها طعاماً وفضلت في جهنم فان عجزت عن كسبه
 يوماً والثاني للدم الواجب بالحق والزرع كالطيب والدهن الخاق
 اما جميع الراس والثلاث شعرات وهو اي هذا الدم على الخبير بين
 ثلاثة امور فيجب اما شاة تجزي اصحية او صورة ثلاثة ايام
 او الصدق بثلاثة اضع على ستة مساكن او فقر لكل واحد
 نصف صاع من طعام حري في الفطرة والثالث الدم الواجب
 بالاحصار فيقتل الحرم بنسبة الخليلات يقصد الخنزير فانه
 بالاحصار ويهدى اي يذبح شاة حيث احصر ويحلق راسه
 بعد الذبح والربع الدم الواجب بقتل الصيد وهو اي هذا الدم
 على الخبير بين ثلاثة امور ان كان الصيد مثله مثل المراد
 بمثل الصيد ما يذبح في الصورة وفي المصنف الاول من هذه
 الثلاثة فقال اخرج النذير التعيم اي يذبح المثل من النذير
 به على مساكن الحرم وفقرائه فيجب في قتل النعام بدنية وفي
 بعض النسخ وفي بقية الوحش رجاءة بقره وفي الغزاة عزلة وبقية صور
 الذي له مشاع العدم مذكرة في الطولوت وذكر الثاني في قوله
 او قومه اي الشئ بهما هم بغيره ملة يوم الاخراج ويشترى بغيره
 طعاماً مخبزاً في الفطرة ويصدق به على مساكن الحرم وفقرائه

وذكر

وذكر الثالث في قوله وصام عن كل مديوم اوان بقى اقل
 من مديوم عنه يوماً وان كان الصيد مما لا مثله
 فيتحري بين امرين ذكرهما في قوله اخرج بغيره
 طعاماً وصدق به او صام عن كل مديوم اوان
 بقى اقل من مديوم عنه يوماً والخامس الدم الواجب
 بالوطي من عاقل عامد عالم بالتحريم سواء حيا في قبل او ذبح
 كما سبق وهو اي هذا الدم واجب على الترتيب فيجب به
 اولاً بدنة وتطلق على الذكر والانس في الابل فان يجرها
 فيقتره فان لم يجد لها فاسع من الغنم فان لم يجدها فقوم
 البهائم بدراهم تسعة مائة قبل وقت الوجوب واشترى
 بغيرها طعاماً وصدق به على مساكن الحرم وفقرائه
 ولا تقدر يرثي الذي يدفع لكل فقير ولو لم يجد فان لم
 يجد طعاماً صام عن كل مديوم اوان علم ان الهدى على
 قسمين احدهما ما كان عن احصار وهذا لا يجب لقوله
 الى الحرم بل يذبح في موضع الاحصار والثاني الهدى الواجب
 بسبب ترك واجب او فعل حرام ويخص ذبحه في الحرم
 وذكر المصنف هذا في قوله ولا يحرم الهدى والاطعام
 الا بالحرم واقل ما يحرك ان يدفع الهدى الى ثلثة مساكن
 ويحرم ان يصوم حيث شاء من حريم او غيره ولا يجوز
 قتل صيد الحرم ولو كان ملكاً على القتل ولو احرمت شهر
 جنت فقتل صيداً لم يضمنه في الاظهر ولا يجوز قتل شجره

تصدق بدراهم